من امام ومنفرد ندبًا عند راس الرجل اي الذكر للاتباع وعند عجيزة الانثى
ومثلها الخنثى وهي بفتح المهملة وكسر الجيم اسم للاليين والمعنى فيه محاولة سترها عن
العيون اما المامور فيقف في الصف حيث كان وادكان الصلاة عليه اي الميت
غير شهيد المعركة احد عشر ركنا بالنظر الى عد كل تكبيرة ركنًا وكلها اركان احدها
القيام فلا تجزي مع القدرة عليه لانها فرض وثانيها النية ووقتها كغيرها وثالثها
التعرض للفرضية المطلقة وان لم يقل كفاية ولا يحتاج الى تعيين الميت الحاضر
ومعرفته ورابعها الى سابعها التكبيرات الاربع اي بتكبيرة الاحرام لانه الاخر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وثامنها قراءة الفاتحة ولو في غير الاولى كما في المنهاج والمجموع
ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب
بين الفاتحة وغيرها وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد
التكبيرة الثانية والواجب منها اللهم صل على محمد وعاشرها ادنى اي ما ينطلق
عليه اسم الدعا للميت بخصوصه ولو غير مكلف كصبي ومجنون لان الجاري
على ذلك التعبد ومحله بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها وعلم من تعبيره
بالادنى اجزاء اللهم اغفر له او ارحمه او اعف عنه او تجاوز عنه ونحو ذلك وهو
كذلك ويذكر الضمير ان كان الميت ذكرا ويؤنثه ان كان انثى ولو ذكره على ارادة الشخص
جاز ويثنيه ان كان مثنى ويجمعه ان كان جمعًا واما قوله وانت خير منزول به
فيكون مفردا مذكرا مطلقا لانه عائد الى الله تعالى وسياتي في كلامه في سنن الجنازة
دعاوه في الرابعة وحادي عشرها التسليمة الاولى ولفظها الواجب كما مر في
الصلاة وسكوته عن الدفن والزيادة لوضوح ذلك ورومًا للاختصار وحاصل
ذلك ان اقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعًا ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع
ولحد في صلبة افضل من شق وان يوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح
فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب
وهو لغيره اكد ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوضع في القبر على يمينه ندبًا ويوجه للقبلة وجوبًا وندب ان يسند وجهه الى جداره

وظهره

وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج
اليه وجاز دفنه ليلًا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة
افضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم افضلهما
لا فرع على اصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنى ثلاث حثيات تراب وان يهال بمساح
فتمكث جماعة يسالون له التثبيت ويرفع القبر شبرا ابرازا وتسطيحه اولى
من تسنيمه وكره جلوس ووطي عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه
وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وجريد وخشبة عند راسه
وجمع اهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وان يسلم زائر ويقرا
ويدعو ويقرب كقربه منه حيا جملة انواع الزكاة اذ هي لغة النمو
والبركة وشرعًا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة
اعلم ان الزكاة الواجبة بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة اذ هي احد اركان الاسلام من جحد وجوبها فقد كفر وشرط وجوبها
ستة احدها الاسلام فلا زكاة على كافر مطلقا بمعنى عدم مطالبته بها في الدنيا
وان وجبت عليه وجوب عقاب في الاخرة وتوخذ ممن ارتد بعد وجوبها عليه
سوا عاد الى الاسلام ام لا فان اخرجها حال ردته اجزاه ايضا وثانيها الحرية
فلا زكاة على رقيق ولا على سيده فيه نعم تجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر وثالثها
الملك التام فلا زكاة في غير التام كالماشية في يد مكاتبه ورابعها النصاب
بكسر النون اسم لقدر معلوم فلا زكاة فيما دونه وخامسها الحول وهو سنة كاملة
فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة الا في زكاة المعدن بفتح الميم وكسر الدال اسم لما اسكنه
الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه اي سكونه فيها وهو ما استخرج
من ذهب او فضة وان لم يتصل نيله ويضم بعضه الى بعض ان اتحد محل
وتتابع عمل او قطعه بعذر والا فلا ضم نعم يضم الثاني الى الاول في اكمال النصاب
كما يضمه لما ملكه بجهة اخرى ويزكي الثاني فقط وزكاة الركاز بمعنى المدفون الجاهلية
وضبط بعدم دليل دفنهم فلا يشترط فيهما الحول لنموه في نفسه وسادسها السوم
بفتح السين المهملة وهو الرعي في كلا مباح فلا زكاة في المعلوفة كل الحول او معظمه

جملة انواع الزكاة

طهارة له بشرائط مخصوصة في

المقصود دون التميز ... لغير ضرورة ... الشارح ...

واجبة